

ان يكون في المسلم من غيره عليه من زوج احد وليس فيها من لا يروى عليه فحكمه
 ان يجعل مسئلة من من و منهم كما اذا ترك تبيع صدر المسلم من كذا كذا ان
 ليس في ما يروى عليه من غيرها من يروى عليه المسئلة من زوج احد وليس
 فيها من لا يروى عليه فيجعل المسئلة من من يروى عليه وروى عنه ان فيجعل
 المسئلة من من يروى عليه وعلى من في المسئلة او يدينه والمسئلة
 من الروى ان يكون في المسئلة من يروى عليه فبما عدم عدم يارو
 عليه فحكمه ان يجعل مسئلة من من سهاهم كما اذا ترك اخا لأم وجد تبيع
 فالمسئلة من من يروى عليه ان يكون في المسئلة من كذا كذا والمسئلة
 من المسئلة ولو كان نصف في سند في المسئلة من يروى عليه ولو كان فيها ثلث
 او نصف في سند سها او نصف في المسئلة من ضننه وسدا بطبع فاسم
 لا يخرج الما لبا ان والمسئلة من الروى ان يكون في المسئلة من يروى عليه
 من يزوج احد من لا يروى عليه ايضا ان هذا الزوجين او لا يتصور انهما
 في مسئلة واحدة فحكمه ان يعطى فرض من لا يروى عليه من قبل ما رجه ثم يجعل
 الباقي من يخرج فرض من لا يروى عليه منقسما على عدد رؤس من يروى عليه في استقام
 فيها اي فخره من الطريقة وسى لاستقامة ونعت الطريق والحفظ ثم جعل
 انك من مؤنة الضرب كما اذا ترك و جا و ذلك ثابت في المسئلة زوج
 وكما في ما يروى عليه من يروى عليه ربها ثلثة للزوج وثلاثة كما في ثلثة لبا وسوا
 بقى في واحد فحكمه ان المسئلة روية وفيه من لا يروى عليه ومن يروى عليه
 من يزوج احد فحكمه ان يجعل مسئلة من مسلمين بحيث ينفصل مسئلة من لا يروى عليه
 من مسلم

عن مسلمة من يروى عليه فيجعل مسئلة من لا يروى عليه من كل من يخرج فرضه واني يخرج
 اربعة فمسئلة من لا يروى عليه ايضا من اربعة ويجعل مسئلة من يروى عليه
 من رؤسهم وروى عنهم ثلثة فمسئلة من اربعة كما في يعطى فرض مسئلة من لا يروى عليه
 من قبل يخرج فرضه وفرضه واحد للزوج فينظر بين مسئلة من يروى عليه وما يبق
 من يخرج فرض من لا يروى عليه فلكل من الاستقامة والجمانية والموافقة
 فابقي من يخرج فرض من لا يروى عليه ثلثة ومسئلة فرض من يروى عليه ايضا ثلثة
 والثلثة على الثلثة مستقيمة فلاحا جهة الما العرفية ولو كان منها موافقة فحكمه
 ان يزوج في مسئلة من يروى عليه كل يخرج فرض من لا يروى عليه فابقي ما يبق
 تصحح المسلم من كما اذا ترك زوجا ورت ثبات فان يزوج فرض من
 لا يروى عليه ثلثة ومسئلة من يروى عليه سنة وبنها من كل من لا يروى عليه ثلثة
 فحكمه ان يضرب تلك مسئلة من يروى عليه كل يخرج فرض من لا يروى عليه ثلثة
 مسئلة فرض من يروى عليه تمام كل يخرج فرض من لا يروى عليه اربعة وخصب
 الاثني في الاربعة ثمانية ثم يضرب بصيكل كما في مسئلة من لا يروى عليه له سى
 في ثلثة مسئلة من يروى عليه ويعطى اطا هله منه له ويضرب بصيكل كما في مسئلة
 من يروى عليه له سى في ثلثة ما يبق من يخرج فرض من لا يروى عليه ونحط الى صلاته
 في مسئلة من لا يروى عليه كان الزوج واحد وخصب لواء في الاثني ان من هو
 للزوج وفي مسئلة من يروى عليه كان البنا سنة وخصب السنة في الواحدة سنة فللبنا
 منها ذكر كما في الروى ثم ينظر بين السهام والروى في ثلثة لا لاستقامة وموافقة
 ومباينة سهام الزوج الثمان وراسه واحد ويستقيم الاثمان على الواحدة فلاحا

مسئلة من يروى عليه
 من يزوج احد من لا يروى عليه ايضا
 ان يكون في المسلم من غيره عليه من زوج احد وليس فيها من لا يروى عليه فحكمه
 ان يجعل مسئلة من من و منهم كما اذا ترك تبيع صدر المسلم من كذا كذا ان
 ليس في ما يروى عليه من غيرها من يروى عليه المسئلة من زوج احد وليس
 فيها من لا يروى عليه فيجعل المسئلة من من يروى عليه وروى عنه ان فيجعل
 المسئلة من من يروى عليه وعلى من في المسئلة او يدينه والمسئلة
 من الروى ان يكون في المسئلة من يروى عليه فبما عدم عدم يارو
 عليه فحكمه ان يجعل مسئلة من من سهاهم كما اذا ترك اخا لأم وجد تبيع
 فالمسئلة من من يروى عليه ان يكون في المسئلة من كذا كذا والمسئلة
 من المسئلة ولو كان نصف في سند في المسئلة من يروى عليه ولو كان فيها ثلث
 او نصف في سند سها او نصف في المسئلة من ضننه وسدا بطبع فاسم
 لا يخرج الما لبا ان والمسئلة من الروى ان يكون في المسئلة من يروى عليه
 من يزوج احد من لا يروى عليه ايضا ان هذا الزوجين او لا يتصور انهما
 في مسئلة واحدة فحكمه ان يعطى فرض من لا يروى عليه من قبل ما رجه ثم يجعل
 الباقي من يخرج فرض من لا يروى عليه منقسما على عدد رؤس من يروى عليه في استقام
 فيها اي فخره من الطريقة وسى لاستقامة ونعت الطريق والحفظ ثم جعل
 انك من مؤنة الضرب كما اذا ترك و جا و ذلك ثابت في المسئلة زوج
 وكما في ما يروى عليه من يروى عليه ربها ثلثة للزوج وثلاثة كما في ثلثة لبا وسوا
 بقى في واحد فحكمه ان المسئلة روية وفيه من لا يروى عليه ومن يروى عليه
 من يزوج احد فحكمه ان يجعل مسئلة من مسلمين بحيث ينفصل مسئلة من لا يروى عليه
 من مسلم